المطلب الثّاني: صحّة التّراضي

يكتسي موضوع صحة التّراضي أهمية بالغة من أجل تحديد مدى صحة العقد المبرم بين الطرفين وترتيبه لأثره القانوني، إذ قسّم الفقه موضوع صحة التّراضي إلى شقّين أساسيين، الأوّل يتعلّق بموضوع الأهلية والثاني متعلق بصحة التّراضي من العيوب.

الفرع الأوّل: الأهلية اللاّزمة لإبرام العقد

تنقسم الأهلية بحسب القدرة على ممارسة الحقوق إلى قسمين أساسيين وهما أهلية الوجوب (capacité de jouissance) وأهلية الأداء (capacité d'exercice)، فإذا كانت أهلية الوجوب تمنح لصاحبها صلاحية اكتساب الحقوق، ومعترف بها للفرد بمجرّد ولادته حيا، فإنّ أهلية الأداء تسمح للشخص بممارسة حقوقه دون مساعدة الغير، حيث تمنح هذه الأهلية صلاحية اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات.

قبل الخوض في موضوع عوارض الأهلية، يجب التطرّق أوّلا إلى تدرج الأهلية بحسب السّن، التي نظمها المشرّع من خلال المواد من 40 إلى 42 من التّقنين المدني.

أوّلا: تدرج الأهلية بحسب السن

تتدرج الأهلية بحسب السن من مرحلة انعدام الأهلية إلى مرحلة كمالها مرورا بمرحلة نقصان الأهلية كما يلي:

1: مرحلة انعدام الأهلية

يعتبر الصّبي غير المميّز عديما للأهلية، وهو ما أكّدت عليه نص المادّة 42 من التّقنين المدني التي تنص على أنّه:*"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد للتمييز لصغر في السن.... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"*

وعليه، فلا يجوز لمن لم يبلغ سن 13 سنة إبرام أيّ عقد بمفرده مهما كانت طبيعته بحيث يعتبر العقد في هذه الحالة باطلا بطلانا مطلقا، ولو كان العقد المبرم نافعا نفعا محضا بالنّسبة إليه، وذلك بغض النّظر لأهلية المتعاقد الآخر سواء أكان كاملا، ناقصا أو عديما للأهلية، وهو ما أكّدت عليه المادّة 82 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة والتي تنص على أنّه:*" من لم يبلغ سن التّمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"*.

2: مرحلة نقصان الأهلية

يعتبر ناقصا للأهلية الصّبي المميّز، أي الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة كاملة ولم يصل بعد إلى سن الرشد، إذ يُعترف للفرد في هذه المرحلة بأهلية أداء ناقصة، وتتأرجح في هذه الحالة تصرّفات المتعاقد بين الصّحة إذا كانت نافعة نفعا محضا بالنّسبة إليه، والبطلان المطلق إذا كانت ضارة به ضررا محضا، ومتوقفة على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت التصرفات دائرة بين النفع والضّرر، وذلك تطبيقا لمضمون المادّة 83 من تقنين الأسرة والتي تنص على أنّه:" *من بلغ سن التّمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضّرر، وفي حالة النّزاع يرفع الأمر للقضاء*".

ويقصد بالتصرف الدّائر بين النفع والضّرر، "*ذلك الذي يحتمل أن يكون نافعا للشخص ومحققا مصلحة له، ويحتمل أن يكون ضارا به يفوّت عليه مصلحة ويرتّب عليه التزامًا بدون مقابل أو ينجم عنه خسارة مالية له، كالبيع والشراء والايجار والاستئجار...*".

3: مرحلة كمال الأهلية

يعتبر الشّخص كاملا للأهلية بتمام بلوغه سن الرشد والمحدد في المادّة 40 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه:"*كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.*

وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة".

ثانيا: عوارض الأهلية

يُقصد بعوارض الأهلية مجموعة الآفات التي قد تُصيب الفرد وتجعله ناقصا للأهلية أو عديما لها، إذ بالرجوع إلى التّقنين المدني يمكن حصر عوارض الأهلية في أربع عوارض وهي: الجنون (La démence) العته (faiblesse d'esprit) السّفه (la prodigalité) وذي الغفلة (frappé d'imbécillité)، وهو ما سنتعرض إليه فيما يلي.

1: الجنون

الجنون مرض يصيب العقل ويجعل من المصاب به لا يميّز بين الخير والشّر، حيث يعتبر المجنون عديما للأهلية مثلما أكّدت على ذلك المادّة 42 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه: *"**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية** من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، **أو جنون"**.* بالتّالي فقد ساوى المشرّع بين الشّخص المجنون والصبي غير المميز بجعل تصرفات كليهما تصرفات باطلة بطلانا مطلقا.

2: العته

العته مرض يصيب العقل ويجعل من المصاب "قليل الفهم، مضطرب التّفكير، فاسد التدبير"، ويُعتبر المصاب به عديما للأهلية، إذ يقترب العته من الجنون من هذه النّاحية إلا أنّ الفرق بين المجنون والمعتوه هو أنّ الأوّل يتميّز بالخطورة على المجتمع عن طريق استعمال العنف مثلا، في حين أنّ المعتوه لا يشكِّل خطورة على المجتمع ويتميّز بالهدوء، لكن هذا لا يجعل منه شخصا مميزا.

3: السفيه

يُعرف السّفيه على أنّه الشّخص المبذّر للأموال على نحو غير معقول، بحيث يشكّل هذا التصرّف خطرا على ذمّته المّالية. فالسّفيه هو من فقد كلّ نسبية بين الشّيء وقيمته فلا يعرف قيمة الأموال. والسّفيه على غرار المجنون والمعتوه عديم الأهلية، وهو ما أكّدت عليه المادّة 85 من تقنين الأسرة والتي تنص على أنّه:*" تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه."*

4: ذو الغفلة

ذو الغفلة هو الشّخص فائق السّذاجة، طيّب القلب، وحُكمه كحكم الصبي المميّز وفقا لنص المادّة 43 من التّقنين المدني، التي تنص على أنّه: *" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو **ذا غفلة**، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."*

ثالثا: موانع الأهلية

قد يكون الفرد كاملا للأهلية، إلا أنّه لا يمكن له ممارسة حقوقه بسبب مانع معيّن ومنها الغياب، الحكم بعقوبة جزائية وذو العاهتين.

1: الغائب

الغائب هو شخص كامل الأهلية إلا أنّه لا تُعرف حياته من مماته، فيتحوّل إلى شخص مفقود بعد مرور سنة من الغياب طبقا للمادة 110 من تقنين الأسرة التي تنص على أنّه:*"الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود."*

فالغياب هو مانع من موانع الأهلية، بحيث لا يمكن للشّخص الغائب ممارسة حقوقه بنفسه، لذلك يمكن استصدار حكم قضائي بالفقدان، للغائب الذي تطول مدّة غيابه سنة كاملة، ويتولى في هذه الحالة مقدما يتم تعيينه عن طريق القضاء لإدارة أموال المفقود وهو ما أكّدت عليم المادّة 111 من تقنين الأسرة والتي تنص على أنّه: "*على القاضي عندما يحكم بالفقيد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون."*

2: المحكوم عليه بعقوبة جز ائية

تنقسم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية والعقوبات التكميلية، ومن بين العقوبات التكميلية المنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كالمنع من التّعاقد مثلا، وفي هذه الحالة وجب تعيين مقدما على المحكوم عليه من أجل مباشرة بعض التصرفات القانونية.

3: ذو العاهتين

خصّ المشرّع الشّخص ذو العاهتين بنص خاص في التّقنين المدني، إذ تنص المادّة 79 منه على أنّه: *" إذا كان الشّخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.*

ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة."

مما سبق يتّضح أنّ تصرّفات ذو العاهتين تعتبر قابلة للإبطال إذا تمّ التصرّف دون حضور مساعده القضائي، وفي حالة الاختلاف بين إرادة الشّخص الذي تقررت لمصلحته المساعدة والمساعد القضائي، جاز رفع النّزاع إلى المحكمة التي تفصل فيه بالنّظر إلى مصلحة ذو العاهتين.

الفرع الثّاني: عيوب الرضا

قد تعتري الرضا مجموعة من العيوب تُفسد هذا الركن، وقد حصر المشرّع هذه العيوب في: الغط، الإكراه، التّدليس والاستغلال، وسنفصل في كل عيب على حدا.

1: الغلط الجوهري

يُعرف الغلط على أنّه وهم يلد في ذهن المتعاقد فيصوّر له العقد على غير حقيقته بالتّالي يكون التراضي على هذا النحو معيبا، ويجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط المطالبة بإبطال العقد حيث أشارت المادّة 81 من التّقنين المدني إلى أنّه: *"يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب ابطاله."*

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الموضوع في هذا المقام يتعلّق بالغلط الجوهري لا الغلط المانع الذي يعدم الإرادة نهائيا، والغلط المانع هو ذلك الغلط الذي يتّصل بركن من أركان العقد كالتّراضي أو المحل أو السّبب، فالعقد الذي يعتقد فيه أحد المتعاقدين أنّه بيع والآخر أنّه هبة لا ينعقد لا بيعا ولا هبة لغلط مانع يتعلّق بركن التّراضي في العقد.

من أجل التطرّق إلى موضوع الغلط كعيب من عيوب الرضا، وجب الوقوف أوّلا على شروط الغلط الذي يؤدّي إلى إمكانية المطالبة بإبطال العقد، ثمّ بعد ذلك إلى بعض الحالات الخاصة في الغلط.

أ: شروط الغلط

يُشترط في الغلط أن يكون جوهريا، كما يجب على الشّخص الذي وقع في الغلط أن يتمسّك به وفقا لأحكام حُسن النيّة في العقد، كما لا يجب أن يرتكب المتعاقد أيّ خطأ لا يُغتفر عند إبرام العقد.

أ1: أن يكون الغلط جوهريا

يجب أن يكون الغلط الذي وقع فيه المتعاقد جوهريا من أجل المطالبة بإبطال العقد، وهد حاولت المادّة 82 من التّقنين المدني إعطاء تعريفا للغلط الجوهري بالنّص على أنّه: "*يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.*

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك"

يتضح من مضمون المادّة 82 السّالفة الذّكر أنّ الغلط الجوهري هو الغلط الذي بلغ درجة من الجسامة بحيث أنّه لو كان يعلم به المتعاقد الذي وقع فيه قبل إبرام العقد لما أبرمه أصلا، أو أنّه كان سيبرمه بشروط مغايرة، كأن يطلب تخفيض الثّمن مثلا.

حدّدت الفقرة الثّانية من المادّة 82 السّالفة الذّكر إلى حالة للغلط بامتياز، وهي الغلط في صفة يراها المتعاقدين بأنّها جوهرية في الشّيء أو كان من اللازم اعتبارها كذلك بحسب لشروط العقد أو لحسن النيّة، ومثال ذلك مثلا اعتقاد المشتري بأنّ قطعة الأرض التي اشتراها قابلة للبناء، ليتضح بعد إبرام العقد عكس ذلك.

ولا يشترط المشرّع أن يكون الغلط مشتركا بين المتعاقدين، رغم توجّه جانب من الفقه إلى ذلك، ومثاله أن يعتقد كلا من البائع والمشتري أنّ الشّيء المبيع من الذهب الأبيض ليتضح بعد ذلك أنّه من مادة أخرى، فيكون في هذه الحالة كلا المتعاقدين قد وقعا في الغلط نفسه، وعليه يمكن للمشتري المطالبة بإبطال العقد لأن البائع وقع هو كذلك في الغلط نفسه. غير أنّ هذا التوجه أصبح منتقدا من طرف جانب من الفقه لأسباب متعددة.

أ2: التحلّي بحسن النيّة عند المطالبة بإبطال العقد

اشترط المشرّع من أجل قبول دعوى إبطال العقد للغلط الجوهري أن يتمسّك بها المدعي تماشيا ومقتضيات حُسن النيّة في التّعاقد، وهو ما تضمنته المادّة 85 من التّقنين المدني التي تنص على أنّه:*"ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية.*

ويبقى بالأخص ملزما بالعقد قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد."

تبعا لما سبق، لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري المطالبة بإبطال العقد في غير مقتضيات حسن النيّة، وقد حددت الفقرة الثّانية من المادّة 85 السّالفة الذّكر حالة على سبيل الخصوص وهي حالة اقتراح الطّرف الآخر تنفيذ العقد وفقا لما ذهبت إليه نيّة المتعاقد الذي وقع في الغلط، مما سيؤدي إلى إلغاء سبب المطالبة بإبطال العقد.

أ3: ألا يرتكب المتعاقد الذي وقع في غلط خطأ لا يغتفر في التقدير

يتحمّل المتعاقد الذي في غلط جوهري نتيجة لخطأ شخصي لا يُغتفر مسؤوليته كاملة إذ لا يمكن له في هذه الحالة المطالبة بإبطال العقد ولو كان الغلط جوهريا، ويكون المتعاقد مرتكبا لخطأ لا يغتفر إذا كان الغلط الذي وقع فيه كان بإمكانه تفاديه لو بذل جهدا بسيطا وهو ما أكّد عليه القضاء الفرنسي في عديد القرارات.

ب: الحالات الخاصة لعيب الغلط

أفرد المشرّع والفقه بعض الحالات الخاصة للغلط الجوهري ومنها الغلط في الشّخص المعاقد معه، الغلط في القانون، الغلط في القيمة والغلط المادي، وهو ما سنتطرق إليه تبعا فيما يلي.

ب1: الغلط في الشّخص المتعاقد معه

أشار المشرّع في المادّة 82 من التّقنين المدني إلى الغلط الذي يقع في المتعاقد معه، حيث تنص الفقرة الثّالثة من المادّة 82 على أنّه:*"... وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد."*

مما سبق يتضح أنّ الغلط في الشّخص المتعاقد معه قد يكون سببا في المطالبة بإبطال العقد. ويأخذ الغلط في الشّخص المتعاقد معه أحد وصفين: أمّا الغلط في الشّخص بحد ذاته،

وأمّا الغلط في أحد صفاته الأساسية، ففي الحالة الأوّلى لا يكون الغلط سببا للمطالبة بإبطال العقد إلا إذا كان المتعاقد معه هو محل اعتبار في العقد (***Intuitus personae***) ، ويكون ذلك غالبا في عقود التبرّع أكثر منه في عقود المعاوضة.

أمّا في الحالة الثّانية، فإنّ الغلط يقع في صفة أساسية من صفات المتعاقد وكانت تلك الصفة هي الدّافع إلى التّعاقد، وقد تكون هذه الصفة مرتبطة بالقدرات الثقافية، العقلية أو المالية أو المهنية للمتعاقد؛ في هذه الحالة على المتعاقد الذي يدّعي أنّه وقع في غلط أن يقيم الدّليل على وقوعه في الغلط، وأنّ الصفة التي كانت مصدرا للغلط هي الدّافع إلى التّعاقد، وللقاضي تقدير ما إذا كان الغلط جوهريا أم غير ذلك.

ب2: الغلط في القانون

يعتبر الغلط في القانون أحد العيوب التي تسمح للشخص الذي وقع فيه المطالبة بإبطال العقد، وقد أكّدت المادّة 83 على ذاك بالنّص على أنّه: *" يكون العقد قابلا للابطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82 ما لم يقض القانون بغير ذلك."*

الغلط في القانون هو الغلط الذي يقع فيه المتعاقد بسبب جهله لقاعدة قانونية أو لتفسيره الخاطئ لهذه القاعدة، والذي يؤدّي إلى ترتيب إرادته لأثر لم يُرد حدوثه، ولا يتعارض الغلط في القانون مع قاعدة "لا عذر بجهل القانون" (*Nemo legem ignorare censetur*)، على اعتبار أنّ هذه القاعدة لا تنطبق إلا بالنّسبة للمجال الجزائي والقواعد المتعلقة بالنّظام العام، كما أنّ الهدف من قاعدة لا عذر بجهل القانون تسعى إلى منع الإفلات من العقاب أو التهرب من تطبيق قاعدة قانونية معينة، في حين أنّ الغلط في القانون بالعكس من ذلك يهدف إلى تطبيق صحيح القانون. رغم ذلك، يبقى إبطال العقد لغلط في القانون يتعرض لانتقادات من جانب بعض الباحثين لما يشكّله من تهديد على استقرار المعاملات.

ب3: الغلط في القيمة

يعتبر الغلط في القيمة من بين المسائل القانونية التي تثير جدلا فقهيا واسعا حول مدى إمكانية اثارته من أجل المطالبة بإبطال العقد، ورغم اتجاه جانب من الفقه إلى اعتبار ذات الغلط سببا لإبطال العقد إذا كانت القيمة هي الدّافع إلى التّعاقد، فإنّ الفقه الحديث يرى غير ذلك، وهو الرّأي الصّائب في اعتقادنا، إذ يجب على المتعاقد السّعي إلى المحافظة على مصلحته الشخصية قبل إبرام العقد، وهو التوجّه الذي تبنّاه المشرّع الفرنسي في التّقنين المدني بعد تعديل 2016، في عديد المجالات منها المادّة 1136 فيما يتعلّق بالغلط في القيمة، المادّة 1112-2 فقرة 2 فيما يتعلّق بواجب الاعلام، أو المادّة 1137 فقرة 3 فيما يتعلّق بالكتمان التّدليسي، كما استقر القضاء في فرنسا على هذا المبدأ في عديد القرارات.

تجدر الإشارة في هذا المقام أنّ المشرّع الجزائري لم يستبعد مطلقا عدم التكافؤ في الالتزامات كسبب لإنهاء العقد، في هذا الصدد نشير إلى ما تضمنته المادّة 358 من التّقنين المدني فيما يتعلّق بالغبن في بيع العقار حيث تنص على أنّه:" *إذا بيع عقار بغبن يزيد عن (5/1) الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة (5/4) أخماس ثمن المثل*". غير أنّ الملاحظ في هذا الصدد هو أنّ الغبن لا يمنح للمتعاقد المغبون الحق في المطالبة بإبطال العقد بل بتكملة الثّمن، وهو ما لا يجعل الغبن عيبا من عيوب الرضا، بل وحتى في حالة عدم تمكّن الطّرف الآخر من تكملة الثّمن أو رفضه ذلك، فإنّ الجزاء المترتب هو الفسخ وليس الابطال

ب4: الغلط المادي

أشارت المادّة 84 من التّقنين المدني إلى الغلط في الحساب أو في الكتابة بالنّص على أنّه: *" لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط."*. بالتّالي لا يمكن أن يكون مجرد الخطأ في الكتابة أو الغلط في الحساب أو الغلط المادي عموما والذي لا يؤثر على إرادة المتعاقدين سببا في المطالبة بإبطال العقد، بل يستوجب الأمر تصحيح الخطأ، ويبقى كلا المتعاقدين ملزمين بمضمون العقد وكأنّه لم يرد فيه أيّ خطأ.